الخـاتمـــــــة

في نهاية هذا البحث والذي تناول فيه الباحث موضوع البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الليبي، وهو موضوع ذو أهمية شرعية، وقانونية، وأمنية؛ تتجلى الأهمية الشرعية في معرفة اجتهاد الفقهاء في التطورات العلمية الحديثة ومواكبتها، وتوظيفها بما يخدم الصالح العام، باعتبار أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ومدى موائمتها للمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في الموازنة بين حق المجتمع في تحقيق أمنه وأمانه، وبين حق المتهم بألا يتعرض لأذى، وألا تنتهك خصوصياته وكرامته، إنطلاقاً من أنه أعظم مخلوقات الله تعالى. والقانونية تتجلى في الإثبات الجنائي لإقرار العدالة والفصل في المنازعات وحسم القضايا، والأمنية لضبط الجرائم ومواجهة الجناة وتفنيد الأدلة لدعم القضاء في إصدار الأحكام الرادعة ليستتب بها أمن المجتمع.

وفي ظل هذا التطور وما أفرزته نظم العولمة تعددت وسائل و أساليب الجرائم فبالاضافة إلى الجرائم التقليدية ظهر على الساحة، سواء المحلية أو الخارجية، جرائم عابرة للحدود والقارات، وفي مقابل — هذا التعدد والتعولم — تطورت ومازالت تتطور وسائل الكشف عن هذه الجرائم بهدف الوقاية منها والمواجهة لها مع الوصول إلى الحقيقة التي هي سبيل العدالة وتعقب مرتكبيها.

وعلم البصمات من علوم الوسائل الحديثة المساعدة التي تستعين بها أجهزة البحث والتحقيق في هذه المواجهة، وتتمركز مهام أجهزة تحقيق الأدلة الجنائية في كشف علامات الاستفهام التي تخلفها الجريمة بكافة صورها، والوقوف على مهيتها وتفصيلاتها، وسبيلها في ذلك الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات المتطورة التي توفرها أجهزة العمل بها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد أوضحت لنا الدراسة في ذات إطار مكافحة الجريمة، وتحقيق وسائل الإثبات الجنائي أن الإنسان هو محور هذه الحياة بخيرها وشرها، وهو مصدر هام من مصادر الإثبات بما يحمله من بصمات وأدلة لا تقبل الشك حاسمة في الصراع المتواصل بين الجريمة والعدالة.

وتشمل هذه البصمات بصمات الأصابع ،والأقدام، والبصمة الوراثية ،والتي نصل من خلالها لتحديد هوية الشخص الحقيقية، وبصمة الصوت ، والعين، وبصمة الأسنان ،والرائحة ،والأذن ،والشفاه.، وتمثل كل بصمة من بصمات الإنسان حقيقة من صنع الخالق – تجلت قدرته فيما خلق – إنها حقيقة غريبة وعجيبة، ولكن الأعجب والأغرب والأكثر اندهاشاً حقيقة فردية الحامض النووي DNA الذي يحمل سر الحياة في داخله، والذي مازال يكتنفه الكثير من الغموض، والذي احتفل العالم في 2010 بمرور خمسين عام على اكتشافه، ولكنه الإكتشاف الذي زادنا حيرة وأربك العلماء والخبراء، فالصندوق الأسود للحياة مازال مغلقاً لم يطلع العلماء إلا على اليسير منه.فما محاولة المتخصصون من اكتشاف سر مادة الحياة ال DNA إلا جزء يسير من المعرفة والفحص، تقف عاجزة تماما أمام السر الأكبر والأعظم وهو سر الحياة ذاتها.

وختاماً... فإن المقصد من هذه الدراسة – البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي– هو إرساء نظم العدالة الجنائية حتى يتيسر مواجهة النشاط الإجرامي، حيث يتوقف حسن أداء آليات العدالة الجنائية لدورها، – سواء في منع الجريمة أو في ضبطها– على نهوض أجهزة البحث والتحقيق بدورها القانوني والأمني، بغية الحصول على الأدلة الصحيحة (الشرعية) الكفيلة بتوافر عناصر الإثبات الجنائي لتحقيق العدالة بشقيها، إما إدانة لمرتكب الفعل الإجرامي بشكل يقيني يساعد على إنزال العقوبة على من يستحقها، وإما تأكيد البراءة وهي الأصل والمفترض في الإنسان ابتداءً، حيث أنه من الصعب أن تقع الجريمة بشكل خفي ويفلت

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فاعلها هارباً، وعندما يصبح لازما تحقيقها للوصول إلى مقترفها ومن عساه أن يكون شريكاً له فيما فعله أو في هروبه، تفشل الخطط وتضيع الجهود ولا يكون هناك سبيل للحقيقة، ويكون السبب في ذلك ضياع الأدلة وضلال الطريق المؤدي إلى حقائق الحدث الإجرامي، وبالتالي عدم توافر عناصر الإثبات ولابد من الوصول للحقيقة لأن في إحقاق الحق إقامة العدل

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النتـــائـــج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تجيب عن أسئلة الدراسة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وفيما يلي عرض لأهم هذه النتائج:-

1- البصمات هي إحدى ركائز الإثبات الجنائي في هذا العصر، ولا تنفك المحاكم الجنائية عن النظر فيها كل يوم تقريباً، إلا أنها لا تعتبر وليدة هذا العصر، ويكفينا أن نبحث في تاريخ النزاعات البشرية حتى نقف على ما تعنيه الأدلة العلمية بصفة عامة من دور في الإثبات الجنائي القديم، حيث بدأت الإستعانة بالعلم في الإثبات الجنائي منذ عام 287 ق. م على يد العالم ارشميدس الذي كلفه أحد الحكام بإثبات وجود غش من عدمه في المعدن الذي صنع منه التاج فاكتشف حينها نظرية الماء المراغ[666] كما عرف المصريون القدماء العدسات في دراسة الفلك منذ عدة قرون، وعرف الإنسان منذ العصور القديمة بعض الأساليب العلمية وإن كانت في الوقت الحالي تبدو مضحكة إلا أنها تستند على فكرة علمية للكشف عن الحقيقة.

والحقيقة التي يجب ألا نغفل عنها في هذا المقام هي أن الاستعانة بالدليل العلمي وجدت طريقها إلى النظام القضائي الإسلامي منذ فجر الإسلام وقد سجلت السوابق القضائية الإسلامية ما يدل على الاعتماد على الخبرة الفنية أو الدليل العلمي وقد أورد ابن القيم في الطرق الحكمية عددا كبيرا منها.

وملاك القول أن البصمات إحدى القرائن التي تدين بشكل كبير للعلوم الحديثة باعتبارها وسعت نطاقها، حيث أنها لم تكن كما كانت عليه اليوم غير أن أصولها وجذورها قديمة جدا.

---

[666] إبراهيم. حسين محمود. *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. ص 77

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2- عرف الفقه الإسلامي نظامين من نظم الإثبات على غرار القوانين الوضعية؛ هما: نظام الإثبات المقيد، أو نظام الإثبات القانوني، وهو مذهب جمهو العلماء، الذي حدد طرق الإثبات وحصرها في أدلة معينة في جرائم الحدود، والقصاص، ولذلك فإن هذا النظام يحد من حرية القاضي، فإذا توفر الدليل الذي نص عليه المشرع وحده، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضاه، وأما إذا لم يتوفر الدليل الذي نص عليه المشرع فلا يجوز للقاضي أن يحكم بدليل آخر من أدلة الإثبات التي لم ينص عليها المشرع حتى لو كان مقتنعاً به مهما كانت درجة قناعته.

والنظام الثاني هو مذهب ابن القيم ومن معه وهو نظام الإثبات الحر أو المطلق، ويرى هذا المذهب عدم تحديد طرق الإثبات وحصرها في أدلة معينة، فهذا المذهب ينادي بترك نظام الإثبات حراً أمام القاضي الذي يحكم في الدعوى حسب قناعته من أي دليل من أدلة الإثبات التي يقتنع بها دون التقيد بدليل معين، وكل ما في الأمر يجب أن تكون هذه الأدلة التي يستند عليها القاضي غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامي ومقاصدها, لذلك تبين لنا أن النظام الإسلامي قد عرف هذه النظم قبل أن تعرفها القوانين الوضعية، وإن كان الفقه الإسلامي لا يطلق عليها نفس المسميات التي يطلقها فقهاء القانون الوضعي على هذه النظم.وقد رجح الباحث في دراسته رجحان مذهب ابن القيم ومن معه وهو مذهب نظام الإثبات الحر أو المطلق في الفقه الإسلامي وذلك للأسباب التي ذكرناها عند تحكيمنا لهذه الدراسة.

وقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته على غرار القوانين الوضعية، وإن كان الفقه الإسلامي لا يطبق عليها نفس المصطلح، وهو ما ذهب إليه ابن القيم ومن معه، فقد أعطى للقاضي حرية تقدير الدليل من حيث قوته الثبوتية، وهو ما يسمى بحرية الاقتناع،فله أن يأخذ بالدليل إذا

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

اقتنع به، وله أن يطرحه جانباً إذا لم يطمئن إليه، هذا بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص، أما مذهب الجمهور الذي يأخذ بنظام الإثبات المقيد فهو لا يعطي للقاضي الحرية في تقدير الدليل، فإذا توافر الدليل الذي نص عليه المشرع فيجب عليه أن يحكم بمقتضاه بغض النظر عن القناعة من عدمه.

3- من خلال دراسة الباحث لموضوع البصمات في الفقه الإسلامي تبين بالدليل القاطع والبرهان الساطع أن الاعتماد على البصمات في بناء الأحكام الجنائية يعتبر متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وخاصة في العصر الذي كثر فيه الإجرام، وظهر فيه الفساد، وقلما يعترف المتهم بالجريمة التي اقترفها، وعندما يقترفها يحاول قدر المستطاع العبث بالأدلة والآثار التي يتركها من ورائه عله يفلت من العقوبة، والمتهم عندما يقترف الجريمة يتركها بعيداً عن أعين الناس وفي الخفاء لكي لا يشهد عليه أحد.

ولذلك لم يعد هناك من سبيل سوى الاعتماد على التقنيات والأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ومن ضمنها البصمات، وهذا متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالف لها، لأن القضاء بالقرائن أقره النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به، وعمل بذلك أيضا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واعتمد عليها الخلفاء الراشدون، والتابعون، في بناء الأحكام الجنائية وهذا ما تؤيده السياسة الشرعية وخاصة في هذا العصر.

4- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الاعتماد على البصمات في إثبات جرائم الحدود ، ومن ثم لا يجوز إقامة الحد بناءً على نتائج البصمات، وهذا كقاعدة عامة لهم وهناك استثناءات فقد ذهب فقهاء المالكية إلى جواز القضاء بقرينة الحمل لإثبات حد الزنى، ومن ثم تطبيق الحد بموجب قرينة الحمل بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها ولم تدع الإكراه، وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى جواز إقامة حد الشرب بموجب قرينة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الرائحة، أو القيئ، ومن خلال دراستنا لرأي ابن القيم ومن معه ولرأي جمهور الفقهاء، فقد رجح الباحث رأي ابن القيم ومن معه، القاضي بجواز الاعتماد على البصمات في بناء الأحكام وإثبات الحدود، ولأن هذا الرأي هو الذي يتطلبه هذا العصر الذي كثرت فيه جرائم الحدود، واستخدم المجرمون وسائل التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، وقلما نجد في هذه القضايا اعترافاً للمتهم بالتهمة المسندة إليه، وعندما يرتكب جريمته يرتكبها بعيدا عن أعين الناس لكي لا يشهد عليه أحد، ولذلك لم يعد هناك من سبيل سوى الاعتماد على البصمات لإثبات هذه الجرائم، ولا شك أن التقدم العلمي في علم البصمات ذلل الكثير من الصعوبات مثل تحديد هوية صاحب الصوت إذا كان هناك تهديد أو ابتزاز، أو معرفة هوية الحمض النووي للجنين والتأكد هل هو من الزوج أم من غيره، وتحديد البصمات الموجودة على رقبة القتيل أو على السكين أو المسدس الذي قتل به، لذلك فإن الخبير الفني يستطيع وبكل سهولة تحديد من قام بالجريمة، وهذه البصمات التي يؤكدها الخبير هي أقوى من شهادة الشهود لأن الشاهد لا يستطيع أن يدلي بتفاصيل جريمة مثل الزنى، كذلك فإن الشاهد قد يكذب في بعض الأحيان.

5- من خلال الدراسة فقد توصل الباحث إلى أن البصمات المذكورة في البحث وإن تفاوتت قوتها الدليلية إلا أن جميعها قوية و قطعية الدلالة ولا يتطرق إليها الاحتمال في وجود المتهم بمسرح الجريمة، وأحيانا بعلاقته المباشرة بها ومسؤليته عنها، وعليه أن يبرهن عن سبب وجود بصمته بأدلة مقنعة.

6- لم ينص القانون الليبي صراحة في قانون الإثبات أو الإجراءات الجنائية على إمكانية التعويل على البصمات في الإثبات الجنائي، خلافاً لباقي الدول العربية والإسلامية، إلا أنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها والحكم بموجبها، عملاً بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرع الليبي. أما في قضايا الحدود فقد نص على اتباع أيسر المذاهب الفقهية والتي تعني الاكتفاء بالشهادة والاقرار فقط، إلا في جرائم السرقة والحرابة،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والزنا، حيث جعل المشرع في هاتين الجريمتين يخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فله أن يحكم بأي وسيلة إثبات علميه بما في ذلك البصمات، أما جريمة شرب الخمر فقد عدها المشرع من الجنح، وبالتالي فالقاضي يملك كامل الحرية في تكوين عقيدته بما في ذلك البصمات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التوصيـــات

خرجت الدراسة بجملة من التوصيات الآتية:-

1- حتمية عقد العديد من المؤتمرات التي تتناول موضوع البصمات، ومدى حجيتها في الإثبات

2- نوصي بإنشاء مراكز للبصمات على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة

3- يجب أن يتم تحليل البصمات في المعامل والمختبرات المختصة والرسمية التابعة للدولة، والتأكد التام من سلامة العينات من كل تلوث واختلاط بغيرها، وعدم تبديل العينات عمداً أو سهواً، حتى لا يتم التشكيك في دقة النتائج، وضرورة الحرص على خلو العينة من كل شبهة، كشبهة القرابة أو الصداقة بين القارئ والمقروء له، وشبهة قيام الدعوى على التوهم والتخيل، وأن يكون القائمون على البصمات ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، والا يكون منهم أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

4- التوصية بعمل أرشيف علمي للمحكوم عليهم الذين صدرت ضدهم أحكام بعقوبات جنائية، وخاصة في جرائم الإغتصاب، وهتك العرض، والقتل، تثبت فيه البصمة الوراثية المميزة لكل منهم مع ربط هذا الأرشيف بمشروع الرقم الوطني، ومشروع الحاسب الآلي للبصمات المعمول به حالياً في إدارة البحث الجنائي.

5- وجوب تعديل التشريعات بحيث توضع نصوص قانونية واضحة وصريحة في اعتبار الدليل العلمي المستمد من البصمات، سيما وأن ما يحول دون استخدام البصمات في الإثبات الجنائي يرتبط بأمور ليست موضوعية في الأغلب، إذ يرتبط عدم استخدامها إلى موقف عدد كبير من المحققين التقليديين العاملين بمجال

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

البحث الجنائي الذين لا يستطعون اللحاق بالمستجدات العلمية في مجال مكافحة الجريمة، كما يرجع إلى التشريعات التي لا زالت تصر على الأخذ بالنظام المقيد في الإثبات.

6- نهيب بالمشرع تعديل نصوص قوانين تشريعات الحدود الخاصة بالإثبات، وجعل الإثبات حراً أمام القاضي الجنائي، طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، ومن ثم تصبح البصمات دليلاً من أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص. وتعديل النصوص التي تنص على اتباع أيسر المذاهب، وذلك باتباع الرأي الراجح من الآراء الفقهية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في هذا العصر الذي ازادت فيه الجرائم وقلما تتوافر الأدلة المباشرة مثل الإعتراف والشهادة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA